

اسم جليل اي صار اماما واداه فان قلبه ان جليله الاوصاف يذكره  
ولاباؤنه فكيف صحت امامته للشيخ عليه السلام اجيب  
بان شرط الامام عدم الاغتراف لا بخصوص الزكوة فان قلت  
يرد الخبيث فانه الاغتراف مبرور به مع انه لا يرضى امامته  
للمرجل وقلت الشرط عدم الاغتراف لغيره والخبث مبرور به  
فيه احتمالا ويطين وجودها بغيره قاله د ولا يخفى انه  
اقبل من جليل علمه للصلاة والامام اجاع الاثر الامام  
من ان يوم المصنوع الفاضل وذكره على العلوي ان هذه  
الصلاة كانت ركوع على السجدة المبرورة حلا فان قالوا انها  
كانت بلا ركوع واي جليل جليل بعد الابه لانها لم تكن  
اول الاوقات ولا اخرها بل اشارت اليها وتولى مرتين وانظر  
هل كان مستترا عند النبي لما صلى المبرور او كان يفارقه  
وياتي به عند دعوله وقت الصلاة العظيم الثاني رجع  
عند النبي اي الكعبه اي عند المحل المعروف بخط المصنف قريبا  
من الميادين حيث زالت الشمس اي عقب زوال الشمس  
وكان النبي اي الظلم قد اراد ان يسيء النفل  
وذلك قد عرفنا اصبع اقل ولعل ذلك غير الله وقت الذي  
يعدم فيه الظلم لانه قد يدخل وقت الظهر تحركه ظل ولو  
سيرا حتى كان ظله اي عقبه اي دخل وقت  
انظاره اما قد ذكر لان الشاقد ذلك لان الصوم اذ  
ذاك يفرضها هاج لانه فرض في السنة الشاقد من العرة  
اي وقات ذلك الوقت مصلوما كما قال الثوري  
فلما كان هذا استشكل بان اول الفاصلة قلت مسترا

يقول

يقول فلما كان الفجر الشاقد بيليه امن جليله عند  
النبي مرتين فلا يخفى ان اول الفاصلة والبره ثمانية عن فعل  
الخبث مسترا بالظهر وخاتما بالصبح اليه ثلث الليل اي حيزه  
الي ثلث الليل وان لم يفتي عند الحذف فاسفد  
انتم على ان يريد دفع من الصلاة فدخل عقبه فلهذا منها  
في الاسفار اي الاضائة عزيزي اي فاسفد معطوف على  
مقره وهو دفع والظم عود الفجر على جليل ومعنى اسفد  
دخل في السفر فيح السفين والفا وهو نيا من النهار ويحتمل  
عوده على الصبح اي فاسفد الصبح في وقت صلاة ويوافق  
رواية الترمذي على الصبح حين اسفرت الارض وقت  
الانبياء اي على الاجمال وان اختص كل منم بوقت والاف  
واللام للمخس لان اسفرت اي وعيادة الثوري هذا وقت  
الانبياء اي مجموعهم اي هذه اوقات الانبياء ومفرد  
مضاف فيهم فالاسويح محبة الاحاديث ان لم يصل  
الشيء امة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء  
على اكثر الاوقات او يبقى على ظاهره ويكون بوس صلاتها  
دونه امته اه والوقت انما في غير الميز لان وقتها  
لم يخلف في المرتين قوله ما بين هذين الوقتين اي ما بين  
ملاصقه او الاول مما قبله وملاصقه اخر الثاني مما  
بعده وهما من التقدير الذي توقف محبة الكلام عليه  
خصوصا في وقت الميز قاله على الحلال وهذا صواب  
فما يقام بقية العبارة يخرج نفس الوقتين كما شرع  
يقضي ان وقت العزاع من الظهر الي يوم هو وقت

Copyrighted by Saad University